الرواية وقال ليس بن سعد العفو للعصبة دون
غيرها لان الكفارة اي ليس بموجب القتل عمد
الكفارة وقال الشافعي يجب الكفارة وموجب
شبهة اي شبهة قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر ٢ في تفريق الاجزاء عنده وقال ابو
يوسف ومحمد والشافعي هو ان يتعمد الضرب
بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط
والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضربه بسوط
صغير ووالا في الضربات حتى مات يقتص
عند الشافعي خلافا لنا الاثم بالرفع والكفارة
وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب
اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة
والصحيح هو الاول فقد ذكر الطحاوي والجصاص
وغيرهما ان الكفارة واجبة عنده وسقط الاثم

باداء

٢ اي ما ليس بسلاح وما جرى مجراه

باداء الكفارة ودية مغلظة على العاقلة في
ثلاث سنين لا القود اي ليس موجب شبه
العمد القصاص وموجب القتل الخطا وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا او شخصا حربيا فاذا
هو مسلم او غرضا اي هدفا فاصاب السهم
ادميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه اي
مجرى الخطا كما لو انقلب على رجل فقتله الكفارة
اي موجبها الكفارة لا اثم القتل ولا يعرى عن الاثم
بترك المبالغة والدية على العاقلة في ثلاث
سنين وموجب القتل بسبب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه متعلق بهما الدية
على العاقلة اذا اتلف به ادميا لا الكفارة خلافا
للشافعي هذا اذا كان البير على ممر الناس وان لم
يكن لا دية عليه والكل موجب حرمان الارث ٣
الا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه لا يوجب

٣ اي الغاصب كالقاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)